

قرار مجلس مدينة حلب رقم 158 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 و اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ تاريخ 28/9/ 1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسة الموضوع سابقاً من تقرير لجنة الخدمات المتضمنة دراسة الإضارة رقم /527/ لعام 2009 حول توصية مجلس مدينة حلب بجلسته رقم /12/ تاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة حول تسوية أوضاع أقبية المؤونة في مناطق السكن المتصل (الأول والسكن الثالث تجارة)

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 23/11/2009 من دورته السادسة.
يقرر ما يلي :

مادة 1 -

1- في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني: عدم الموافقة على تحويل أقبية المؤونة إلى استثمار.

2- في مناطق الصناعية: الموافقة على استثمار الأقبية بنفس المهن المسموحة ضمن المنطقة الصناعية ذاتها.

3- في مناطق السكن المتصل (سكن أول - سكن ثالث تجارة) والتي يسمح النظام العمراني فيها بفتح محلات في الطابق الأرضي واستثمارها لمهن مختلفة كمايلي:

- الموافقة على استثمار هذه الأقبية بنفس المهن المسموحة في الطوابق الأرضية وذلك في حال تحققت الشروط التالية:

1- أن يكون الاستطراق من الشارع مباشرة وبمدخل مستقل

2- أن يكون القبو مفرزاً وبملكية خاصة

3- أن يكون مدخل القبو المستقل من أصل الترخيص أو الإفراز

4- عدم التجاوز على الأملاك العامة ولا يوجد تعديل في الجملة الإنشائية خلال الترخيص

5- تستوفي مبالغ مالية لقاء التحويل وفق مايلي:

- سكن ثالث تجارة /300/ ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

- سكن أول /200/ ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

- منطقة الصناعات /500/ ل.س لكل م² ويعتبر جزء المتر مربعاً.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.